

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 نوفمبر 2020.

يسمى السيدان الآتي ذكرهما عضوين بلجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات:
- حسن الهرايبي: ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال عوضاً عن السيد نادر البحوري،
- نادر البحوري: ممثل عن القطاع الخاص مختص في مجال المراقبة وبعث المشاريع المجددة عوضاً عن السيد زكرياء بلخوجة.

وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية

أمر حكومي عدد 926 لسنة 2020 مؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 65 و 92 و 94 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 21 و 114 و 239 منه،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

الفصل 3 - تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني لميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

تصرف المبالغ موضوع تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يحيله الصندوق إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يتضمن خاصة عدد الأشخاص المعنيين ومبلغ الأجر المدفوعة لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل.

الفصل 4 - تكلف الهيئة التونسية للاستثمار بمتابعة إنجاز استثمار الإحداث المذكور أعلاه من قبل شركة «AZUR DETERGENT» وذلك بالتنسيق مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ومصالح مراقبة الأداءات ومصالح تفقدية الشغل والمصالحة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 5 - يستوجب الانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي احترام الشروط التالية:

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقاً للتراتب الجاري بها العمل،

- الحصول على شهادة تثبت تسوية وضعية الشركة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتم إرفاقها بالتصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك بخصوص الانتفاع بامتياز طرح الأرباح المتأتمية من استثمار الإحداث،

- الالتزام بإحداث مواطن الشغل المبرمجة والمقدرة بثمانمائة وثلاثة وثمانين (883) مواطن شغل،

- أن تكون الوضعية الجبائية للشركة مسواة طيلة مدة الانتفاع بالامتيازات المبينة أعلاه.

الفصل 6 - تسحب وتسترجع الامتيازات المسندة لشركة «AZUR DETERGENT» المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي طبقاً لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المشار إليه أعلاه وذلك في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 21 من القانون السالف الذكر وبالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي